يقوم به البعض الثالث انا لا نسلم ان المعرفة الكاملة لا تحصل الا بالنظر بل قد
تحصل بالتعليم على ما يراه الشيعة او بتصفية الباطن بالرياضات
والمجاهدات على ما يراه المتصوفة والجواب انا نعلم بالضرورة ان تحصيل
غير الضروري من المعلوم يفتقر الى نظر ما ظاهرا او خفيا اما التعليم فظاهر
لانه ليس الا اعانة العقل بالارشاد الى المقدمات ورفع الشكوك والشبهات
وقد شبهوا نظر البصيرة بنظر الباصرة وقول المعلم بالضوء الحسي فكما لا يتم
الابصار الا بهما لا تتم المعرفة الا بالنظر والتعليم وكذا الكلام في المعصوم
اذ لا يكفي في صدقه اخبار معصوم اخر ما لم يثبته الى نظر العقل واما الالهام
فلانه لا يثق به صاحبه ما لم يعلم انه من الله تعالى وذلك بالنظر وان لم
يقدر على العبارة عنه واما تصفية الباطن فلانه لا عبرة بها الا بعد
ما يثبت النفس في المعرفة وذلك بالنظر على انه لو ثبت حصول المعرفة
بدون النظر لم يضرنا لانا انما ندعي الاحتياج اليه في حق الاعم الاغلب
وهذا لا يمنع لظهور كونه بطريق العادة الرابع ان المعرفة واجبة مطلقا
فان معناه الوجوب على كل تقدير ووجوب المعرفة مقيد بحال الشك اي تردد
الذهن في النسبة او بحال عدم المعرفة للقطع بانه لا وجوب حال حصول
المعرفة بالفعل لامتناع تحصيل الحاصل والجواب ان ليس معنى الوجوب على كل
تقدير عموم التقادير والاحوال والا لما كان شيء من الواجبات واجبا مطلقا
اذ لا يجب على تقدير الاتيان به ولان وجوب الصوم مثلا مطلق بالقياس
الى النية مقيد بالقياس الى كون المكلف مقيما غير مسافر حتى لا يجب الا قامته
وكذا وجوب الحج مقيد بالاستطاعة فلا يجب تحصيلها مطلقا بالنسبة الى
الاحرام ونحوه من الشرائط فيجب بل معناه الوجوب على تقدير وجود المقدمة
وعدمها ووجوب المعرفة ليس مقيدا بالنظر بمعنى انه لو نظر تجب المعرفة والا
فلا فيكون مطلقا واما بالنسبة الى الشك او عدم المعرفة فمقيد اذ لا وجوب
على العارف فلا يكون تحصيل الشك او عدم المعرفة واجبا وبه يندفع اشكال
اخر هو نقض الدليل بها الخامس انا لا نسلم ان مقدمة الواجب المطلق يلزم
ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشيء مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح بعدم
وجوبها فان قيل ايجاب الشيء بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة
الشيء بدون ما يتوقف عليه قلنا المستحيل وجود الشيء بدون وجود
المقدمة والتكليف به واما التكليف بوجوب الشيء بدون وجوب مقدمته
فلا استحالة فيه فان قيل لو لم تجب مقدمة الواجب المطلق لجاز تركها شرعا
مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اي على تقديري وجود المقدمة
وعدمها ولا خفاء في انه مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به حينئذ
تكليفا بالمحال قلنا عدم جواز ترك الشيء شرعا قد يكون لكونه لازما

للواجب

للواجب الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا لا يقتضي كونه مأمورا به
متعلقا بخطاب الشارع على ما هو المتنازع والجواب تخصيص الدعوى وهو ان المأمور
به اذا كان شيئا ليس في وسع العبد الا بمباشرة اسباب حصوله كان ايجابه
ايجابا لمباشرة السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الالة
وحز الرقبة مثلا وههنا العلم نفسه ليس فعلا منه وراء كيفية
فلا معنى لايجابه الا ايجاب سببه الذي هو النظر وليس هذا مبنيا على
امتناع التكليف بالمحال حتى يرد الاعتراض بانه جائز عندكم واعلم انه
لما كان المقصود وجوب النظر شرعا وقد وقع الاجماع عليه كما هو جوابه
فلا حاجة الى ما ذكروا من المقدمات ودفع الاعتراضات بل لو قصد
اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون به دليل قطعي يكفي التمسك بظواهر
النصوص كقوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها
قل انظروا ماذا في السموات والارض وما خلق الله من شيء الى غير ذلك انتهى
تتمة احتج المعتزلة على ان وجوب النظر بالعقل لا بالشرع بانه
لو لم يجب النظر الا بالشرع لزم افحام الانبياء وعجزهم عن اثبات نبوتهم في مقام
المناظرة اذ المكلف حين يأمر النبي بالنظر في معجزاته وفي جميع ما تتوقف
عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته ليظهر له صدق دعواه ان يقول
لا انظر ما لم يجب النظر علي فان ما ليس بواجب علي لا اقدام عليه ولا يجب
علي النظر ما لم يثبت الشرع عندي اذ المفروض ان لا وجوب الا به ولا
يثبت الشرع عندي ما لم انظر لان ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من
وجوب النظر وثبوت الشرع على الاخر وهو محال فان قيل قوله لا انظر
ما لم يجب ليس بصحيح لان النظر لا يتوقف على وجوبه قلنا نعم الا انه
لا يكون للنبي حينئذ الزامه النظر لانه لا الزام بغير الواجب وهو المعنى بالافحام
والجواب اولا بالنقض لانه مشترك الالزام وحقيقته اي النقض الجا الخصم
الى الاعتراف بنقض دليله اجمالا حيث دل على نفي ما هو الحق عنده في صورة
وتقريره ان للمكلف ان يقول على مقتضى مذهبهم لا انظر ما لم يجب علي النظر
عقلا ولا يجب علي عقلا ما لم انظر لان وجوبه نظري فيفتقر الى ترتيب
المقدمات وتحقيق ان النظر يفيد العلم مطلقا وفي الالهيات سيما اذا كان
بطريق الاستدلال انه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا فلولا افادته
ذلك لم يكن في جملة مقدمتها فائدة فان قيل بل هو من النظريات
الجلية التي يتنبه لها العاقل بادنى التفات او ضما الى ما يذكر من المقدمات
من المقدمات قلنا لو سلم فله ان لا يلتفت ولا يصغي فيلزم الافحام
وثانيا بالحل وهو تعيين موضع الغلط وذلك ان صحة الزامه النظر
انما يتوقف اي حل على وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر

من

النزاع

Copyright King Saud University